



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١٠٠٠/١٣٤/١٣.٨

التاريخ: ٧ / ٦ / ٢٠١١م

الموافق: ٥ / ٧ / ١٤٣٢هـ

المحترمين

السادة / مشتركى الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (نش.غ/٢٥٩٤) تاريخ (١٤٣٢/٦/٢٦هـ) المعطوف على خطاب الإدارة العامة للمرور رقم (٣٤١٦٣/٧) وتاريخ (١٤٣٢/٦/٧هـ) والمتضمن صدور قرار معالي مدير الأمن العام رقم (٥٣١٧) وتاريخ (١٤٣٢/٥/٧هـ) الذي بموجبه تم تخويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين صلاحية ضبط مخالفات أحكام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ (١٤٢٨/١٠/٢٦هـ) ولأتحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠١٩) وتاريخ (١٤٢٩/٧/٣هـ) بناءً على صلاحيات معاليه.

في حال رغبتكم الحصول على مزيد من المعلومات، يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية على شبكة الانترنت): www.chamber.org.sa

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبد الرحمن بن عبد الله الوابل

أم ش/٤ ص ص





مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ش.غ/ ٢٥٩٤ التاريخ: ١٤٣٢/٦/٢٦ هـ المرفقات: قرار

نوع الخطاب	مسم
موضوع خطاب	تحويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين صلاحية ضبط مخالفات أحكام نظام المرور

المحترم

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تلقينا خطاب الإدارة العامة للمرور رقم (٣٤١٦٣/٧) وتاريخ (١٤٣٢/٦/٧ هـ) والمتضمن صدور قرار معالي مدير الأمن العام رقم (٥٣١٧) وتاريخ (١٤٣٢/٥/٧ هـ) - مرفق صورة- الذي بموجبه تم تحويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين صلاحية ضبط مخالفات أحكام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ (١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠١٩) وتاريخ (١٤٢٩/٧/٣ هـ) بناءً على صلاحيات معاليه.


نأمل الإطلاع والإحاطة وتعميم ذلك على منسبتكم..

وتقبلوا وأفر التحية والتقدير،،

مساعد الأمين العام لغرف

ناصر بن محمد المشيقح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود

وزارة الداخلية

الأمن العام

(٢ / ٢٧٢)

الرقم: ٥٠٨٤٤/٧
 التاريخ: ١٤٢٩/٥/٧
 الموضوع: _____
 الموضوع: _____

قرار إداري رقم (٥٣١٧) بتاريخ (٥/٧/١٤٢٩ هـ)

إن مدير الأمن العام وبما له من صلاحيات بموجب نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨ هـ وبموجب المادة (٤/١/٦٦) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠١٩) بتاريخ ٣/٧/١٤٢٩ هـ والتي خولتنا منح صلاحية ضبط مخالفات أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية لأي شخص طبيعي أو اعتباري يقرر ما يلي :

أولاً : يخول ضباط وأفراد وزارة الدفاع والطيران من (منسوبي الشرطة العسكرية) في حدود المنشآت والمقار المكلفين بحراستها ضبط المخالفات المرورية وفقاً لأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية .

ثانياً : يخول ضباط وأفراد الحرس الوطني (من منسوبي الشرطة العسكرية) في حدود المنشآت والمقار المكلفين بحراستها ضبط المخالفات المرورية وفقاً لأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية .

ثالثاً : يخول منسوبي الحراسات الأمنية المدنية من السعوديين التابعين للجهات الحكومية أو من القطاع الخاص (الحراسات الأمنية المدنية الخاصة) ضبط المخالفات المرورية التي يحددها مدير الإدارة العامة للمرور ويكون مباشرتهم لضبط تلك المخالفات وفقاً لأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية في نطاق المنشآت والمقار المكلفين بحراستها وإدارة حركة السير داخلها وعند الدخول والمخرج في المنشآت التالية :

- ١- الوزارات والمصالح الحكومية .
- ٢- الجامعات والكليات الحكومية والأهلية .
- ٣- المستشفيات الحكومية والجمعيات الصحية والمستشفيات والمستوصفات الأهلية وما في حكمها إذا كانت لها أسوار تفصلها عن بقية المباني .
- ٤- المجمعات السكنية الخاصة المحاطة بأسوار تفصلها عن بقية المباني .
- ٥- المدن الصناعية ومناطق الأعمال التابعة لها .
- ٦- شركات البترول والشركات المنبثقة عنها في حدود مناطق أعمالها والمساكن التابعة لمنسوبيها إذا كانت محاطة بأسوار تفصلها عن بقية المباني .
- ٧- المجمعات والأسواق التجارية الكبيرة التي يوجد بها مواقف مخصصة لمرتاديها .
- ٨- أي جهة أخرى يرى مدير الإدارة العامة للمرور أنها بحاجة إلى مباشرة أعمال ضبط المخالفات المرورية من قبلها أو من قبل الحراسات الأمنية المدنية الخاصة المتعاقد معها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأمن العام

(٢/١٧٢)

الرقم : _____
 التاريخ : _____
 المشرعات : _____
 الموضوع : _____

رابعاً : تتقدم المنشأة إلى مدير إدارة المرور في المنطقة بطلب يوضح رغبتها بأن تقوم الإدارة الأمنية لديها (الجهة المعنية بحراسة أمن المنشأة وإدارة حركة السير داخلها أو الحراسات الأمنية المدنية الخاصة المتعاقد معها) بضبط المخالفات المرورية داخل حدود المنشأة ويكون الطلب مصحوباً بما يؤكد وجود جهة مختصة تعنى بأمن المنشأة وهي المسؤولة أمام إدارة المرور وإذا كان الطلب مناط بالحراسات الأمنية المدنية التابعة للقطاع الخاص عن طريق التعاقد فيرفق بالطلب نسخة من العقد ونسخة من الترخيص ساري المفعول .

خامساً : يخضع الطلب للدراسة من قبل إدارة المرور المختصة مع أهمية معاينة المنشأة من قبل المختصين على أن يتوفر في المنشأة المراد تطبيق مخالفات السير على مرئياتها ما يلي :-

- أن تكون الشوارع محددة المعالم ومزفلته وأن تكون الشوارع الرئيسية مضاءة .
- يجب أن تزود شوارع المنشأة بالعلامات والإشارات المرورية المطلوبة والموضحة في نظام المرور وفقاً للمادة (الحادية والخمسون) .
- أن تتوفر المواقف الكافية بما يتناسب مع عدد المركبات التي تدخل للمنشأة .
- في حالة ضبط السرعة يجب أن يتوفر لدى المنشأة الأجهزة المسموح باستخدامها لضبط السرعة ويجب موافقة الإدارة العامة للمرور على استخدام تلك الأجهزة بعد إخضاعها للفحص والاختبارات اللازمة لمعرفة مدى دقتها وسلامتها .
- يرفع الطلب ونتائج الشخوص للمنشأة لمدير الإدارة العامة للمرور مع رأي مدير إدارة المرور المختصة ومدير الإدارة العامة للمرور البت في الطلب وتوجيه إدارة المرور بالموافقة أو عدمها .

سادساً : يتم ضبط المخالفات المرورية وفقاً للمادة (٧٣) من نظام المرور واللائحة المنفذة لها ويجب استكمال جميع حقول قسيمة المخالفة وعدم إغفال شيء منها .

سابعاً : تسلم محاضر ضبط المخالفات (أبوابك المخالفات) للجهة الطالبة من قبل إدارة المرور المختصة بموجب سندات تسليم يوضح فيها العدد والأرقام التسلسلية واسم المستلم وتعتبر عهدة على الجهة وتحت مسؤوليتها .

ثامناً : يتم بحث نسخ المخالفات التي يتم ضبطها يومياً لإدارة المرور المختصة خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ تحرير المخالفة وعلى إدارة المرور تسجيلها فور استلامها وإذا تعدت تسجيلها لأي سبب تعاد فوراً للجهة التي حررتها لتصحيح السبب العائق في عدم تسجيلها وإعادتها .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الأمن العام
(٢ / ٢٧٢)

الرقم :
التاريخ :
المقررات :
الموضوع :

تسعا: تتولى الإدارة العامة للمرور إجراء التنسيق مع مركز المعلومات الوطني حيال إمكانية تسجيل المخالفات المضبوطة من قبل تلك الجهات آلياً ضماناً لسرعة تسجيل المخالفة وإبلاغ المخالف بمخالفته .

عاشراً: في حالة الاعتراض على مخالفة مرورية معينة من قبل المخالف فيتوجب على الجهة التي ضيقت المخالفة التجاوب الفوري مع أي طلب أو استفسار يصل لها من المحكمة المختصة أو الهيئة المرورية عن الإقتضاء وتكليف محرر المخالفة بالمثل أمامها إذا طلبت ذلك .

الحادي عشر: لا يجوز تحرير المخالفات المرورية على غير نماذج الضبط المعدة من قبل الإدارة العامة للمرور ولا يجوز للجهة طباعتها أو نسخها بأي طريقة .

الثاني عشر: تكون الجهة التي يتولى منسوبيها ضبط المخالفات المرورية هي المسؤولة عن من سلمت لهم أبواق المخالفات ويقع عليها متابعة استلام كل بوك منتهي وتقوم بحفظه للرجوع إليه عند الحاجة ويجب عليها في جميع الأحوال عدم تسليم أي شخص خولته ضبط المخالفات بوك مخالفات آخر ما لم يتم استلام البوك السابق منه وألا تخلي طرفه في حالة تركه للعمل لأي سبب إلا بعد استلام ما بعهدته من أبواق المخالفات .

الثالث عشر: يشترط في من يتم تكليفه من منسوبي الجهات العسكرية لضبط المخالفات أن يكون ملماً بنظام المرور وعلى الجهة أن تلحق منسوبيها بالدورات التخصصية في مجال المرور التي تعقد في كلية الملك فهد الأمنية وجامعة نيف ومدينة تدريب الأمن العام وغيرها وأن تقييم المحاضرات والندوات اللازمة للتعريف بنظام المرور وكيفية تطبيقه أو إلحاقهم بالدورات التي تعقدتها مراكز ومعاهد التدريب الخاصة المرخصة من قبل المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، ولها أن تستعين بإدارة المرور بالمنطقة بهذا الشأن .

الرابع عشر: يشترط في من يتم تحويله لضبط مخالفات المرور من منسوبي الجراسات الأمنية التابعة للجهات والمصالح الحكومية ومن في حكمها ومنسوبي الجراسات الأمنية المدنية الخاصة التابعين للقطاع الخاص أن يكون سعودياً وأن يحمل مؤهلاً لا يقل عن شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها ولديه الإلمام الكافي في نظام المرور .

الخامس عشر: تشرف الإدارة العامة للمرور على المادة العلمية للدورات التي تعقدتها الجهات المرخصة من المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني وتحديد مدة كل دورة ولها أن تكلف من تراه من ذوي الخبرة والإختصاص بإعداد تلك الحقائق العلمية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأمن العام

(٢/٢٧٧)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

السادس عشر: على الجهة المتعاقدة مع الحراسات الأمنية المدنية الخاصة بحفظ الأمن في المنشأة التابعة لها وضبط المخالفات المرورية عدم إخلاء طرفها حتى تتأكد من حصر جميع أبواب المخالفات المسلمة لها وجميع الأوراق والحاضر وكل ماله علاقة بموضوع ضبط المخالفات وإلغاء الصلاحيات المعطاة لأي من منسوبي تلك الجهة وعليها التنسيق في ذلك مع إدارة المرور المختصة وإشعارها بإنهاء التعاقد مع تلك الجهة لتابعة التأكد من إلغاء أي صلاحيات منحت لمنسوبي تلك الجهة وعدم وجود أي طلب تجاه من سبق تسليمه أبواب مخالقات .

السابع عشر: على مدير الإدارة العامة للمرور في حالة الترخيص لأي من الحراسات الأمنية المدنية الخاصة بضبط المخالفات المرورية في موقع معين تزويد مساعدنا لشئون الأمن باسم تلك الجهة وموقع عملها واسم الجهة المتعاقدة معها ، وعلى مساعدنا لشؤون الأمن في حالة إلغاء الترخيص المعطى لتلك الجهة أو التجديد لها التأكد من وجود إخلاء طرف من الجهة المتعاقدة معها لضبط المخالفات المرورية في حدود منشأتها (الجهة التي استلمت أبواب المخالفات من إدارة المرور) بما يفيد استلام مابعدتها من أبواب المخالفات وكل ماله علاقة بضبط المخالفات وما يفيد علم وإطلاع إدارة المرور في المنطقة .

الثامن عشر: على الجهة المعنية بأمن المنشأة وإدارة حركة السير فيها توعية منسوبيها ومرتادها من السائقين حيال أهمية التقيد بنظام المرور ووضع اللوحات الإرشادية وطبع وتوزيع البروشورات اللازمة والتنسيق في ذلك مع إدارة المرور بالمنطقة وزيادة التوعية خاصة في أسابيع المرور وحملات التوعية .

التسع عشر: يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخه وعلى مدير الإدارة العامة للمرور اتخاذ ما يلزم لتنفيذه .

مدير الأمن العام

فريق /
سعيد بن عبدالله القحطاني

٤١٤٩